شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

مقدمة الصلاة

المؤلف

نصر بن محمد بن أحمد، السمرقندي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب ملك جامعة الملك سعود
King Saud University

(الكتاب الأول)
مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
اسم الكتاب: كتاب في الصلاة الرقم ٢٨٤٢
اسم المؤلف: الصابئ محمد بن محمد (توفي ...)
تاريخ النسخ: ١٢٨٩هـ نسخ جميع الرقم ... الأول
عدد الأوراق: ٣٠ عشرون ورقة القياس ١٤×٢٠
ملاحظات: فقه حنفي

كتاب الصيد

أبو الليث

King Saud University
1957

الحمد لله رب العالمين حمدا يعصمنا
عن كل ذنب ويوجب لنا الأعلى من الجنة ونصلي و
نسلم على رسول الله محمد وآله وصحبه
أجمعين وقال الإمام أبو الليث رحمه الله
على إثر علم بأن صلى من على عرق رطبة
بالكمان ونحس وجميع الأرمان ومالكيا
وأولاده فهم صلى وإن كفاف الله سبحانه
أو سعلى نهار بأصلي

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله
وصحبه اجمعين قال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه

ثابتة

اعلم بان الصلاة فريضة ثابتة عرفت فرضيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب قوله تعالى اقيموا
الصلاة واتوا الزكاة فالله سبحانه وتعالى امرنا باقام الصلوة
وايتاء الزكات والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
اي خاشعين فالله سبحانه وتعالى امرنا بمحافظة خمس صلوات
والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى ان الصلوة كانت

على المؤمنين

على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة
فما روي عن عبد الله بن عمر وجبر ابن عبد الله البلخي
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكاة و
صوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وجاء في خبر اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
في حجة الوداع يا ايها الناس صلوا خمسكم وصوموا شهركم
وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم
تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة عماد الدين فمن

فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضية
الصلاة والزكاة من غير نكير ومنكر ولا رد راد وحجة الاجماع الا
تمة من اقوى الحجج بدليل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تجتمع امتي على الضلالة فصل ثم اعلم
بان الفرض على نوعين فرض عين وفرض كفاية واما فرض
العين فهو اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين
كالصلاة والصوم والحج والزكاة والوضوء والاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما
واما فرض الكفاية فهو اذا قام به البعض يسقط عن الباقين

الباقين

عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة
المريض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة على الجنازة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن
النفير عاما فصل ثم اعلم بان الصلاة من الله تعالى
الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين
الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء ايضا وفي الشريعة عبارة
عن اركان معلومة او اقوال مخصوصة فصل ثم اعلم
بان الحدث على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث
الحقيقي كالبول والغائط والريح والدم والقيح والصديد
وما اشبه ذلك واما الحدث الحكمي كالنوم والاغماء
والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود

فصل ثم اعلم بأن الطهارة على نوعين طهارة غليظة
وطهارة خفيفة أما الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة
به والحيض والنفاس وأما الطهارة الخفيفة كالوضوء الله
للصلوة فصل ثم اعلم بأن الماء على نوعين ماء
مطلق وماء مقيد أما الماء المطلق فهو كل ماء لو نظر البصير
الناظر سماه ماء على الاطلاق كالماء الذي نزل من السماء وماء
العين وماء البحار وماء الـ[illegible] وماء الغدران وماء الحياض
وماء الآودية وما أشبه ذلك فحكمه أنه طاهر وطهور يزيل
يل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن ويجوز
به الوضوء والاغتسال به وأما الماء المقيد فهو كل ماء يستخرج
ج بالعلاج كماء القثاء والعنب وماء الحرض وماء الورد وماء

البطيخ

البطيخ وما أشبه ذلك فحكمه أنه طاهر وطهور يزيل
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز به الوضوء
والاغتسال به هكذا ذكره الكرخي في مختصره والطحاوي
في كتابه العيون وهذا هو المختار وقال محمد بن الحسن
رحمه الله انه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز به الوضوء والاغتسال
به وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وذكر الفقيه أبو
الليث رحمه الله في مختلفه وفي كتابه العيون انه لا يزيل النجاسة
سة الحقيقية عن الثوب والبدن في قولهم جميعا وانما الاختلاف
ختلاف يطهر في الثوب وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
يزيل وعند محمد لا يزيل وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله

وذكر محمد هذه المسئلة في رواية أخرى كما قال الكرخي و
الطحاوي والأصح ما قالاه وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه
ذكر في كتاب الأمالي أن كل ثوب إذا أصابه النجاسة فالحكم
فيه أن كل شيء ينعصر بالعصر فإنه يزيل النجاسة عنه
كالخل وماء الورد واللبن عند عدم الماء وما أشبه ذلك
وكل شيء لا ينعصر بالعصر فإنه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل
والسمن والدهن والدبس وما أشبه ذلك فصل واعلم
بأن الصلاة شرائط وأركان وواجبات وسنن وآداب فالصحة
الشروع في الصلاة أما شرطها فستة الطهارة من الحدث وطهارة
ة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت و
النية فلو ترك شيئا منها لا يصح دخوله في الصلاة وكذا عمدا
أو ساهيا

وأما أركانها فستة أيضا تكبيرة الافتتاح
والقيام وقراءة القرآن والركوع والسجود والقعدة الأخيرة
مقدار التشهد والخروج بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة
وعند أبي يوسف ومحمد ليس بفرض فصل ثم اعلم
بأن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يو
يوسف رحمهما الله وعند محمد هي من الصلاة فصل وإنما قلنا
بأن الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم
إلى الكعبين والله سبحانه وتعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة
ومسح الرأس والأمر من الله تعالى يدل على الوجوب وأما السنة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فمارُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحٌ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ
وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ فَصْلٌ ثُمَّ اعْلَمْ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِأَنَّ الطَّهَارَةَ
مِنَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ قَوْلُهُ
تَعَالَى وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَقِيلَ فِي التَّفْسِيرِ أَيْ فَقَصِّرْ وَأَمَّا السُّنَّةُ
فَمَارُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ
اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ أَمْرِئٍ مِنْ غَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ
وَالْغُلُولُ هِيَ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ فَصْلٌ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ
الْعَوْرَةُ شَرْطٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا بَنِي
آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَالْمُرَادُ مِنَ الزِّينَةِ
سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَارُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهُ

أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَ يَجِدُ
كُلُّكُمْ
ثَوْبَانِ وَفِي رِوَايَةٍ أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ فَصْلٌ وَإِنَّمَا قُلْنَا
بِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ
فَقَوْلُهُ تَعَالَى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ
~~فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا~~
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَارُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَأَمَّا
فِي ذَلِكَ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَصْلٌ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِأَنَّ
الْوَقْتَ شَرْطٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَسُبْحَانَ
اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ

والأرض وعشيا وحين تظهرون والمراد به أوقات الصلاة
الخمس هكذا ذكره في التفسير وأما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمني جبريل عليه السلام عند
باب الكعبة في يومين وصلى بي الفجر في اليوم الأول حين طلع
الفجر الثاني وصلى بي الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك
النعل وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب
حين غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق والشفق
هو البياض الذي يرى في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه
الله وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وهو الحمرة
وصلى الفجر في اليوم الثاني حين أسفر جدا وصلى الظهر حين صار
ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى

المغرب

المغرب حين يفطر الصائم وصلى العشاء حين مضى ثلث
الليل ثم التفت إلي وقال يا محمد هذا وقتك ووقت الأ
نبياء من قبلك ووقت أمتك ما بين هذين الوقتين فصل
وإنما قلنا بأن النية شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله
تعالى مخلصين له الدين والإخلاص لا يحصل إلا بالنية وأما
السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما
الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله
ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى الدنيا
يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه فصل
وإنما قلنا بأن تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب والسنة أما
الكتاب فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله ربك فكبر
وذكر اسم ربه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحٌ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ
وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ فَصْلٌ وَإِنَّمَا
قُلْنَا بِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ
تَعَالَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ أَيْ خَاشِعِينَ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا
رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ
بِكُلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَمُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ يُومِي بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنْ لَمْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْلَى بِالتَّجَاوُزِ وَالْكَرَمِ
فَصْلٌ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ
فَقَوْلُهُ تَعَالَى فَاقْرَءُوا مَا يَتَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ
عَنْ رَسُولِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا
بِالْقِرَاءَةِ فَصْلٌ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ رُكْنٌ بِا
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَعَلَّمَهُ
فِي ذَلِكَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَصْلٌ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِأَنَّ الْقَعْدَةَ
الْأَخِيرَةَ رُكْنٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى الَّذِينَ
يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ
فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ بَعْدَ مَا قَعَدَ

مقدار التشهد فقد تمت صلاته وصلوة من خلفه
إن كان حالهم مثل حاله فصل وأما واجباتها فسبعة
تعيين فاتحة الكتاب ومعها شئ من القراءة في الركعتين
الأوليين والقعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة
الأخيرة والقنوت في الوتر وتعديل الأركان والجهر فيما
يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه وقال بعضهم هما
واجبتان وقال بعضهم هما سنتان والاختلاف إنما
يظهر في وجوب سجدتي السهو إذا تركها عامدا لا يجب
عليه سجدتا السهو وإن تركهما ساهيا قال بعضهم لا يجب
عليه سجدتا السهو وقال بعضهم يجب عليه سجدتا السهو
فصل وأما سننها فاثنى عشر رفع اليدين إلى شحمتي

الأذنين ووضع اليمنى على الشمال تحت السرة والثناء
والتعوذ والتسمية والتأمين والتسميع والتحميد
وتسبيحات الركوع وتسبيحات السجود وقراءة التشهد
في القعدة الأولى وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرتين
والتكبيرة التي تستحلل في خلال الصلاة سوى تكبيرة
الافتتاح وإصابة لفظ السلام وما سوى ذلك يكون
أدبا لا يجب بتركه شئ فصل ولو ترك شيئا مما سميناه
شرطا لا يصح دخوله في الصلاة سواء كان عامدا أو ناسيا
ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو أن يكون في الصلوة
فإن كان مما يمكن قضاؤه في الصلاة قضاه وإن كان مما لا يمكن
يمكن قضاؤه فسدت صلاته ولو ترك شيئا مما سميناه

وَاجِبًا إِنْ كَانَ سَاهِيًا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنْ كَانَ
عَامِدًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَهُ
لَكِنْ تَكْرُهُ صَلَاتُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ وَلَوْ تَرَكَ سُنَّةً مِمَّا سَمَّيْنَا
سُنَّةً سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ
وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَامِدًا يَكُونُ مُسِيئًا فَصْلٌ
ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ لِلْوُضُوءِ فَرَائِضَ وَسُنَنًا وَنَوَافِلَ وَمُسْتَحَبَّاتٍ
وَآدَابًا وَكَرَاهِيَةً وَمُنْهِيَاتٍ أَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ غَسْلُ
الْوَجْهِ وَالْوَجْهُ مَا يُوَاجِهُ الْإِنْسَانَ وَهُوَ مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ
إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ وَمِنْ شَحْمَتَيِ الْأُذُنَيْنِ إِلَى شَحْمَتَيِ الْأُذُنَيْنِ وَالْعِذَارُ
رَكْنٌ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ لَا يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

وغسل

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ
جَلِيٌّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
فَإِلَى وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَنَا بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ
وَالْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ
يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَعِنْدَ
زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ
فَعَشَرَةٌ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ
ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ
وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْمَدَرِ أَوْ بِالتُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ

والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية والثالثة والتسليث لكل عضو ثلاثا ثلاثا فصل واما نوافل الوضوء فسنة مسح اليدين على الحائط او على الارض بعد الاستنجاء وغسل اليدين بعد المسح على الحائط او على الارض وذكر الدعاء عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية وصب الماء على الفرج والسرة وكل بعد الفراغ من الوضوء فصل واما مستحبات الوضوء فسنة ايضا النية في ابتداء الوضوء والبداية بما بدأ الله تعالى به والبداية بما جعل منه ومراعاة الترتيب والموالاة التعاون الجفاف واستيعاب جميع الرأس بالمسح فصل واما

آداب الوضوء فسنة ايضا ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك الكلام سوى الاذكار التي يدعى بها عند غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى والامتخاط والاستنجاء بيده اليسرى وستر العورة بعد الاستنجاء فصل ومما كراهية الوضوء فسنة ايضا تعنيف ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والقاء البزاق والامتخاط في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والاستنجاء بيده اليمنى بغير عذر والكلام عند الاستنجاء فصل واما منهيات الوضوء فسنة ايضا كشف العورة بعد الاستنجاء والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء بيده اليمنى الاعند

الفرض وإسراف الماء في الوضوء والغسل وغسل الأعضاء
المفروضة أكثر من ثلاث مرات أو أقل والمسح على الخفين
غريبا فصل واعلم بأن الاستنجاء على تسعة أوجه
أربعة منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة
وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط وواحد
منها بدعة وأما الأربعة التي منها فريضة فالاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة إذا كانت النجاسة
مقدار الدرهم يكون الاستنجاء واجبا وأما السنة إذا
كانت النجاسة أقل من الدرهم فالاستنجاء يكون سنة
وأما المستحب إذا بال ولم يتغوط فإنه يغسل قبله دون
دبره وأما الاحتياط إذا خرج شيء من أعضائه ولم

ولم يتطهر فإنه يغسل ذلك الموضع للاحتياط وأما البدعة
إذا خرج شيء من غير السبيلين أو الريح من دبره فإنه
لا يستنجي ولو استنجى يكون ذلك بدعة فصل
ولو استنجى بثلاثة أحجار أو بثلاثة مدرات أو بثلاثة
خرق من التراب فإنه يجوز والعدد ليس بشرط حتى
لو أنقى بحجر واحد لا يحتاج إلى الثاني ولو أنقى بحجرين لا
يحتاج إلى الثالث ولو لم ينق الثالث فإنه يزيد على ذا
لك حتى ينقيه ولو كان لجملة ثلاثة أحرف فاستنجى
بكل حرف فحصل التطهر فإنه يجوز عندنا والعدد شرط
عند الشافعي رضي الله وهو الثلاث واحتج الشافعي رحمه الله
بما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امه قال ليلة الجن فسألني
أحجارا للاستنجاء فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين
ورمى الروثة قال هذا رجس وركس والرجس والنكس بمعنى
واحد الجواب قلنا هذا النجس حجة علينا لان النبي صلى
الله عليه وسلم اخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يصل ثانيا
والدليل الثالث نبين ان العدد ليس بشرط فصل
ويجوز الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر والتراب والخرقة
والليبن والقطن وما اشبه ذلك ويكره بستة اشياء بالعظم
والروث والخذف والفحم والاجر وعلف الدواب وما اشبه ذلك
فصل فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء
والاستبراء فقل الاستنجاء انما هو التنحي والنعال وهو ان ينتحي

الرجل

الرجل حتى يزول الماء من مقاتله بقول ذكره وقال
بعضهم هو ان ينقل قدميه من موضعه الى موضع الغائط الى مو
ضع الطهارة حتى ينتقل بزوال اثر البول واما الاستنقاء
فهو طلب النقاوة بالحجر او بالمدر او بالتراب او غير ذلك
وقال بعضهم هو ان يدلك مقعدته حتى تزهب الريحة الكريهة
هيئة برجله شماله وقال بعضهم هو ان يدلك مقعدته
حتى يقرب الى الجفاف وقال بعضهم ان ينشف بالنشفة
او بالخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب واما الاستبراء
فهو ان يرلص برجليه على الارض حتى تزول برودة الطبيعة
فصل واعلم بان المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلاء
والخروج منه الى ستة اشياء اولها البداءة برجله اليسرى والثاني

الاستعاذة بالله تعالى وهو أن يقول اللهم إني أعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
والثالث أن يستنجي بثلاثة أحجار أو بثلاثة مدرات أو بثلاثة
نقية حفنات من التراب وإن احتاج يزيد على ذلك والرابع
الخروج برجله اليمنى والخامس الشكر لله تعالى وهو أن يقول
الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك على ما
ينفعني وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
غفرانك وفي رواية ربنا وإليك المصير وروي عن ابن أبي
طالب رضي الله عنه أنه قال الحمد لله الحافظ من المؤذي والسادس
من آداب الخلاء بدليل ما روي عن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه أنه كان إذا أراد أن يدخل في الكنيف يبسط رداءه

فيقول

فيقول أيها المكان الحافظان اجلسا هاهنا فإني قد
عهدت الله أن لا أتكلم في الخلاء فصل وإذا أراد الرجل
أن يتوضأ يغسل يديه ثلاثا ويقول بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الإسلام إذا لم يكن مكشوف العورة ثم يجلس
على الأرض مكشوف العورة يستنجي بعد ذلك فإذا فرغ
من الاستنجاء يقول اللهم اجعلني من التوابين واج
جعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية أخرى
الحمد لله الذي أنزل من السماء ماء طهورا وجعل الإسلام نورا
وقائدا ودليلا إلى جنات النعيم والى دار السلام اللهم
حصن فرجي واستر عورتي ثم يستاك بعد ذلك بالسواك

إن كان له سواك فإن لم يكن له سواك فيستاك بالأصبع
فإنه يجزي ويكفي ويقول اللهم طهره نكهتي ومخض ذنوبي
ثم يتمضمض ويقول اللهم أعني على تلاوة ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم أرحني
رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ثم يغسل وجهه ويقول اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا
تسود وجهي يوم تسود وجوه أعدائك
وفي رواية أخرى اللهم بيض وجهي وطهر قلبي واشرح صدري
ثم يغسل يده اليمنى ويقول اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا
تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا
شديدا

شديدا ثم يمسح رأسه ويقول اللهم اجعلني من الذين
ين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اللهم غشني برحمتك
وأنزل علي من بركاتك ثم يمسح أذنيه ويقول اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ثم
يمسح رقبته ويقول اللهم أعتق رقبتي من النار واحفظني
من السلاسل والأغلال والأنكال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول الأقدام وفي رواية
أخرى يوم تزلزل فيه الأقدام ثم يغسل رجله اليسرى
ويقول اللهم اجعلني سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور بعفوك يا عزيز يا غفار
برحمتك يا أرحم الراحمين فإذا فرغ من الوضوء يقول سبحانك

اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله وحدك لا شريك
لك أستغفرك وأتوب إليك ثم يبسط إلى الأرض ويقول
وأشهد وأن محمدا عبدك ورسولك ثم يقول اللهم إنا أنزلناه في ليلة
القدر إلى آخرها على أثر الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل هكذا اهـ وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر على أثر الوضوء مرة
واحدة أعطاه الله ثواب عبادة خمسين سنة صيام نهارها
وقيام ليلها ليالها ومن قرأها مرتين أعطاه الله تعالى
ما أعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب صلى صلوات عليهم
أجمعين ومن قرأها ثلاث مرات يفتح الله له ثمانية أبواب
به الجنة فيدخلها من أي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروي
عن أبي هريرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر على أثر الوضوء مرة واحدة
يكتبه الله تعالى من الصديقين ومن قرأها مرتين كتبه الله
تعالى من الشهداء والصالحين ومن قرأها ثلاث مرات يحشره الله
يوم القيامة في محشر الأنبياء عليهم السلام وصل ثم
اعلم بأن الطهارة على ستة أوجه أولها أن يطهر الإنسان
قلبه مما دون الله من الكونين والثاني أن يطهر قلبه من الحسد
والثالث أن يطهر لسانه من الكذب والفحش والغيبة والنميمة
والبهتان والرابع أن يطهر باطنه من أكل الحرام
والخامس أن يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس الطهارة
الشرعية وهو أن يطهر بر طلبين ماء الماء رطل للاس

لِلِاسْتِنْجَاءِ وَرِطْلٍ لِلْمَسْحِ لِجَمْعِ الْأَعْضَاءِ حَتَّى يَصِيرَ هَا
لِلْعُبُودِيَّةِ وَرُوِيَ الْحَسَنُ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ أَنْ يَطْهُرَ بِثَلَاثَةِ أَرْطَالٍ رِطْلٍ مِنْهَا
لِلِاسْتِنْجَاءِ وَرِطْلٍ لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ سِوَى الْقَدَمَيْنِ وَرِطْلٍ
لِلْقَدَمَيْنِ **فَصْلٌ** ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ
طَهَارَةٍ حَقِيقِيَّةٍ وَطَهَارَةٍ حُكْمِيَّةٍ أَمَّا الطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ
كَالْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْحُكْمِيَّةُ كَالتَّيَمُّمِ
بِالتُّرَابِ **فَصْلٌ** ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ السُّنَّةَ عَلَى نَوْعَيْنِ سُنَّةٍ أَخَذَهَا هِدَايَةً
وَتَرْكُهَا ضَلَالَةٌ كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَسُنَّةِ الْفَجْرِ وَسُنَّةِ الظُّهْرِ
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَسُنَّةٍ أَخَذَهَا فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا لَا حَرَجَ فِيهِ
كَالصَّدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالصَّوْمِ التَّطَوُّعِ وَالصَّدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَمَا أَشْبَهَ
كَصَلَاةِ
ذَلِكَ

ذَلِكَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُولَ
فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَاهُ
إِذَا كَانَ مُحْدِثًا فَلْيَتَوَضَّأْ لِأَنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ الْوُضُوءَ
وَأَضْمَرَ فِيهِ الْحَدَثَ وَكَرِهَ لَهُ أَنْ يَفْتَتِحَ كِتَابَ الصَّلَاةِ بِذِكْرِ الْحَدَثِ
لِأَنَّ هَذَا كِتَابٌ شَرِيفٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ شَقِيقٍ أَبِي إِبْرَاهِيمَ
الزَّاهِدِ الْبَلْخِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ الصَّلَاةِ عَلَى
ابْنِ يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رُسْتَاقِ الْفَلَانِسِيِّينَ وَعَلَى رَأْسِي
قَلَنْسُوَةٌ قَدْ بَلَّ الْقَطْنَةَ مِنْهَا فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ عَلَى مَا رَأَيْتُ تَحْتَ
خَضْرَاءِ السَّمَاءِ وَلَا فَوْقَ أَدِيمِ الْأَرْضِ أَشْرَفُ وَأَفْضَلُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ
بَعْدَ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
أَنَّهُ قَالَ تَحْرُقُ كِتَابَ الصَّلَاةِ فِي كِيسِي كَذَا مَرَّةً فَانْظُرْ فِيهِ

Coll
www.alukah.net

الا وقد استفدت منه في كل مرة فايدة وروي
عن محمد ابن سلمة انه قال قرأت كتاب الصلاة وقرئ
على اربع مائة مرة كلما نظرت قد استفدت في كل
مرة فايدة جديدة مسئلة فان قيل اي مسئلة
لو ادت الفريضة لا يقبل الله تعالى منها وبتركها تثاب فقل
الحائض والنفاس لو ادت الفريضة لا يقبل منهما وبتركهما
يثابان مسئلة اي سنة تقوم مقام الفريضة فقل المسح
على الخفين سنة تقوم مقام الفريضة مسئلة فان قيل اي
جنب لا يلزمه الغسل فقل الجنب الذي اغتسل وبقي على
عضو من اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه يغسل ذلك
الموضع عند وجود الماء دون جميع البدن ويتيمم

عند عدمه

عند عدمه ولا يجب عليه غسل جميع البدن
مسئلة فان قيل اي مصل جازت صلاته بغير قراءة
فقل الاخرس والاعجم والاخنق مسئلة فان
قيل بما عرفت الفريضة من السنة والسنة من النفل فقل
الفريضة ما امرنا الله تعالى وفعله النبي صلى الله عليه وسلم
في جميع عمره وامرنا بفعله فيكون ذلك علينا فريضة
والسنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه وداوم
وما عليه في جميع عمره فيكون ذلك سنة علينا والنفل
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت
وذكر فضيلته لامته فيكون علينا ذلك نفلا وجواب
آخر الفريضة ما يكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا

والسنة ما يكون تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتدعا

والنفل ما لا يكون تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتدعا

ولكن يكون له بإتيانه زيادة في الأجر والدرجات

وبتركها نقصان في الدرجات مسئلة فإن قيل الطهارة

تجب لأجل الصلاة أم لأجل الحدث فقل الطهارة تجب لأجل

الصلاة مع وجود الحدث حتى لو دخل وقت الصلاة وهو

متطهر لا يجب عليه الوضوء مسئلة فإن قيل الإيمان

بالإيمان فريضة أم سنة فقل الإقرار السابق بوحدانية

الله تعالى وبما جاء به الأنبياء والرسل عليهم السلام

فريضة والتكرار والإعادة عليه سنة مسئلة فإن قيل

كيف عرفت الله تعالى فقل ليس كيف ولا بكيفية بل عرفته

بتعرف

بتعرفه إياي فقد عرفني حتى عرفته مسئلة فإن

قيل ما الإيمان وما الإسلام وما الإحسان فقل الإيمان

إقرار باللسان وتصديق بالجنان وأما الإسلام فهو

الانقياد لأوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه

وأما الإحسان فهو الإحسان إلى خلق الله تعالى والشفقة

عليهم بلا منة وجواب آخر الإحسان أن تعبد الله تعالى

كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك مسئلة سئل

سقيق البلخي رحمه الله عن الإيمان والمعرفة والتوحيد

والشريعة والدين فقال الإيمان إقرار بوحدانية الله تعالى

وأما المعرفة فهو معرفة الله تعالى بلا كيف وكيفية ولا

تشبيه وأما التوحيد فهو إقرار من توحد في ابتداء

الإخلاص أنه واحد لا شريك له من غير تشبيه ولا تعطيل
وأما الشريعة فهو الانقياد لربه بتفقد أوامره والاجتناب
عن نواهيه وأما الدين فهو الدوام والثبات
على هذه الأربعة إلى الموت مسئلة ثم اعلم بأن الإيمان
والشريعة بدور ان على عشرين وجها وخمسة منها على
القلب وخمسة منها على اللسان وخمسة منها على الجوارح
وخمسة منها على خارج الجوارح وأما الخمسة التي على القلب
فهي أن تعرف بأن الله تعالى واحد لا ثاني له خالق الخلق
ورازقهم وحافظهم ومحولهم من حال إلى حال وأما
الخمسة التي على اللسان فهي أن تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره كل
من الله

١٩

من الله تعالى وأما الخمسة التي على الجوارح فهو كالصوم والصلاة
والزكاة والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
وأما الخمسة التي على خارج الجوارح فهي طاعة الأمراء والسلاطين
والأيمة والمؤذنين وصلاة العيدين والمسح على الخفين
مسئلة فإن قيل الإيمان مخلوق أو غير مخلوق قلنا الإيمان
إقرار وهداية والإقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية
صنع الرب وهو غير مخلوق تمت
هذه النسخة المباركة بحمد الله وحسن
توفيقه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه أجمعين
بحد الحجة ١٢٩٩

Copyright © Kfcris
www.alukah.net